الفورية لعود المبيع الى ملك البايع بالفسخ فلا يحتاج الى انه يستمر
حتى ينهيه الى البايع او الحاكم الا لفصل الامر خاصة وح لا يبطل
رده بتاخيره ولا باستخدامه نعم يصير به متعديا وقد علم من
ذلك ان قوله حتى ينهيه غاية لفصل الامر خاصة ويجوز ان يكون
غاية لوجوب الاشهاد وبهذا التقرير الذي ذهب اليه جمع محققون
بنا على ما مر من انه يشهد على نفس الفسخ علم صحة كلامه اذ بعد
الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا انها ومن زعم ان الاكتفا بالاشهاد
انما هو عند تعذر الحاكم والخصم فغير صحيح وحينئذ فمعنى ايجاب الاشهاد
في حالتي وجود العذر وفقده انه عند وجوده يسقط الانها ويجب
تحري الاشهاد ان تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانها
وحينئذ يسقط الاشهاد اي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه
شاهد وهذا بحسب ما ظهر في هذا المقام **فان عجز عن الاشهاد**
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح لان ايجاب التلفظ من غير
سامع او سامع لا يعتد به بعيد فيؤخره الى ان ياتي به عند المردود
عليه او الحاكم لعدم فائدته فيثبت ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع
ينتقل به لملك البايع وقد يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر بالمبيع
بعد الاطلاع على العيب والثاني يجب بحسب الامكان لقدرته
عليه **ويشترط** ايضا لجواز الرد **ترك الاستعمال** من المشتري
للمبيع بعد اطلاعه على عيبه **فلو استخدم العبد** اي طلب منه ان
يخدمه كقوله ناولني كذا وان لم يمتثل واستعمله كان اعطاه الكوز
من غير طلب فاخذه ثم رده له بخلاف مجرد اخذه منه من غير رد
لان وضعه بيده كوضعه بالارض **او ترك** من لا يعذر بجهل ذلك
على الدابة سرجها او اكافها ولو ملكا للبايع او اشتراه معها كما جرى
عليه ابن المقري في روضه في سيره للرد او في المدة التي اغتفر
له التاخير فيها والاكاف بكسر الهمزة اشهر من ضمها ما تحت البردعة
وقيل نفسها وقيل غيرها **بطل حقه** من الرد والارش لاشعاره
بالرضا لانه انتفاع به اذ لو لم يتركه لاحتاج الى حمله او تحميله
ولو كان نزعه يضرها كان عرقت وخشي من النزع تعيبها لم يسقط
حقه كما قاله ابن الرفعة وارتضاه السبكي وغيره اذ لا اشعار
حينئذ والاوجه اخذا مما ياتي ان يكون مثل ما تقرر ما لو تركه
لمشقة حمله او لكونه ما يليق به اما لو كان ممن يعذر في مثله

بجهله

لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الاذرعي وما نقله الروياني من حل
الانتفاع في الطريق مطلقا حتى بوطي الثيب مردود والفرق بينه
وبين الحلب الاتي ظاهر وخرج بالسرج والاكاف العذار واللجام
فلا يؤثر تركهما لتوقف حفظها عليهما **ويعذر في ركوب جموح**
للرد **يعسر سوقها وقودها** للحاجة اليه ويؤخذ منه انه لو
خاف عليها من اغارة او نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها
بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته له بعد علمه بالعيب بخلاف
ما لو علم عيب الثوب وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود
كذا ذكراه وظاهر انه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولان استدامة
لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي الى نقصه واستدامة ركوب
الدابة قد تؤدي الى تعيبها وكلامهما فيهما محله اذا لم يحصل للمشتري
مشقة بالنزول او النزع فما ذكره الاسنوي فيهما عند مشقته
ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب ويلحق بما قاله
ما لو تعذر رد غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشي وله حلب
لبنها الحادث حال سيرها فان ركبها له او لا نعالها وهي تمشي بدونه
بطل رده كذا جزم به السبكي والاوجه كما قاله الاذرعي انه لا يضر
اذا لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها او سقيها او رعيها واعلم
انه متى فسخ البيع بعيب او غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده الى محل
قبضه على المشتري بل كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف
يد الامانة **واذا سقط رده بتقصير** منه **فلا ارش** له لتقصيره
فهو المفوت له **ولو حدث عنده عيب** لم يستند لسببه في يد البايع
واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر
غالبا فخرج بغير الغالب نحو الثيوبة في الامة فهي حادثة هنا بخلافها
ثم في اوانها وكذا عدم نحو قراءة او صنعة فلا رد به ثم وهنا لو اشترى
قاريا ثم نسي امتنع الرد وتحريمها بنحو وطي مشتر هو ابنه ليس بحادث
سقط الرد قهرا اي الرد القهري كما قاله الشارح مريدا به ان
القهر صفة للرد لا للسقوط فكون الساقط هو رده القهري فلو
تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط
فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا وامتناع الرد قهرا لانه اخذه بعيب
فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث
كان له الرد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البايع او غيره

البايع صح

Copyright © King Saud University